

## المصرفية الإسلامية وتعزيز الشراكة المجتمعية Islamic Banking and Partnership Promotion

د. فضل بن عبد الله مراد\*

جامعة قطر، كلية الشريعة، fadelmorad8@gmail.com

تاريخ القبول: 2020/03/29

تاريخ الاستلام: 2019/11/18

ملخص:

تقوم الشريعة الإسلامية في جميع مصادرها على العدل والإحسان، ومن مظاهر ذلك في مجال الأموال تدوير المال والحفاظ على حركته في السوق بمشاريع حيوية واستثمارية وخدمانية تساهم في دفع عجلة الاقتصاد المجتمعي، وهي قائمة على أصل ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: 7]

وهذا البحث يكشف دور البنوك الإسلامية في تعزيز هذا الأصل ويبين المعوقات ويقترح الحلول لذلك.

الكلمات المفتاحية: المصرفية الإسلامية؛ البنوك الإسلامية؛ الشراكة المجتمعية.

### Abstract:

Islamic law is based on all sources of justice and charity, and manifestations of this in the field of money circulation of money and maintain its movement in the market with vital projects, investment and services that contribute to the advancement of the societal economy, and is based on (not to be a state among the rich of you) [Hasher: 7]

This research reveals the role of Islamic banks in promoting this asset and shows the obstacles and suggests solutions

**Keywords:** Islamic Banking ; Islamic bank; Partnership Promotion.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة:

الحمد لمن لا شريك له ولا ند ولا كفؤ والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحابه والتابعين وعلينا معهم يا كريم، وبعد:

فمن المعلوم ما شكلته البنوك والمؤسسات الإسلامية من نقلة نوعية وكيف أثرت على المسيرة الاقتصادية وأثرتها. ولقد جاءت على حين فترة وفي زمن حاجة ماسة للمالية الإسلامية التي جعل بينها الاستعمار وبين المسلمين شقة بعيدة. وغرس في حواضرها أفته الربوية المتمثلة في البنوك المركزية والتجارية والتي لا زالت إلى اللحظة تربي ربا الجاهلية أضعافا مضاعفة رغم فتاوى العلماء وقرارات المجمع وفتاوى الهيئات بل رغم النصوص الواضحة في شأن الربا.

لم تعتن البنوك التقليدية بالتنمية والشراكة بقدر عنايتها بجمع النقد وتوليد بطرق تعيق حركة السوق والتجارة وتؤدي إلى الإفقار والعطالة.

ومن هنا جاءت البنوك الإسلامية والمؤسسات وبيوت المال التي تلتزم بالشريعة الإسلامية في تعاملاتها في واقع قاحل من التعاون والشراكة يتقلب ملاءة ربوية في طبقات نخبوية أثرت ثراءات فاحشة على حساب المجتمع والتنمية والسوق والعمل وحركة الانتاج. لقد ساهمت البنوك الإسلامية وبيوت المال هذه في معالجة هذا الواقع المختل وعالجت كثيرا من القضايا وأوجدت البدائل الشرعية وأشركت الشعب في التنمية والاستثمار ودعمت البر ورعت المبادرات. إن هذا نابع من مسؤوليتها تجاه دينها الذي حدد معامل وأصول واضحة لتداول المال وتملكه وتوزيعه واستثماره. ومسؤوليتها تجاه مجتمعاتها الإسلامية التي تطمح إلى الاستثمار والتنمية بالطرق المشروعة.

لقد ساهمت البنوك في دعم المشاريع الصغيرة والأصغر والمتوسطة فضلا عن الكبرى. وقدمت الخدمات والتسهيلات والاستثمارات المختلفة بصيغ إسلامية، وهذا البحث سيتناول جزئية هامة ويبرز جانبا جوهريا لا بد أن تعززه البنوك الإسلامية وهو الشراكة مع المجتمع.

ومن هنا سنتكلم عن ثلاث محاور التي تشكل هيكل البحث سنذكره بعد قليل.

### أسئلة البحث:

- هل ثم أصل شرعي للشراكة المجتمعية للبنوك والمسؤسسات المالية الإسلامية؟
- ماهي العوائق المنهجية المؤثرة في تعزيز وتوسيع الشراكة ؟
- هل عززت خدمات المصارف والبنوك الإسلامية الشراكة المجتمعية ؟

### أهداف البحث:

- تأصيل دور البنوك الإسلامية في الشراكة المجتمعية
  - الكشف عن نقاط تساهم في محاصرة العملية التشاركية وتوسيعها
  - دور خدمات البنوك الإسلامية في تعزيز الشراكة ومقترحات ومعالجات لتمتينها وتوسيعها
- خطة البحث: يتكون من ثلاثة محاور :

#### المحور الأول: التأصيل

#### المحور الثاني: النقد

#### المحور الثالث: التعزيز

الدراسات السابقة: لم أطلع على بحث بنفس الموضوع وإن كان هناك أبحاث في الشراكة المجتمعية عموماً أو في دور البنوك الإسلامية في التنمية لكن هذا البحث ركز على شراكتها المجتمعية ودور خدماتها في ذلك ودرس معوقات تقف أمامها .

منهجية البحث: وصفي تأصيلي نقدي

فرضية البحث: من المفترض أن تساهم البنوك الإسلامية في الشراكة المجتمعية والمسؤولية والتنمية المستدامة

سؤال البحث: هل ساهمت البنوك الإسلامية في تجسير سبل الشراكة المالية مع المجتمع.

## المحور الأول: التأصيل:

أولاً: قبل أن أتكلم عن التأصيل لأبد من المرور على معرفة الماهية للشراكة المجتمعية كما جرت به عادة الكتابة المعاصرة فنقول: الشراكة المجتمعية لها تعاريف متعددة بالنظر إلى مفرداتها وتنوع مجالاتها فهي عبارة عن شراكة المجتمع في البناء والنهضة بمبادرات طوعية من خلال مؤسسات المجتمع المدني والجهود الذاتية فردية وجماعية و"يشير مفهوم المشاركة المجتمعية إلى اشتراك السكان جميعهم أو بعضهم في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك تحديد الأهداف العامة للدولة، وهي بذلك تمثل مستوى متقدماً من الديمقراطية. والمشاركة المجتمعية في التخطيط تشير إلى دخول السكان في اللجان والهيئات المسئولة عن إعداد وتنفيذ ومتابعة الخطط التنموية وبمستوياتها المختلفة"<sup>1</sup>

ونختار أن تعريفها هو: المشاركة المجتمعية هي الدور الذي يقوم به المجتمع فرداً أو جماعة في عملية النهوض المجتمعي والتنموي في مختلف القطاعات التعليمية والصحية والمالية والأسرية

سواء بمبادرات طوعية أو شراكات مع الدولة والجهات المعنية والرسمية والقطاع الخاص.

وعليه فالشراكة مع المؤسسات المالية الإسلامية يمكن تعريفها: بأنها قيام المؤسسات المالية الإسلامية بالمساهمة في تنمية المجتمع والنهوض به بمختلف الأدوات المالية والاستثمارية والخدماتية.

ثانياً: التأصيل: قال تعالى:

- 1- ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: 7]
- 2- ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2]
- 3- ﴿جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ﴾ [الهمزة: 2]

<sup>1</sup> القيق، صبحي دور المشاركة المجتمعية في تحقيق التنمية المستدامة، ص.5، بحث محكم منشور الجامعة الإسلامية بغزة وانظر الخطيب، محمد بن شحات، الشراكة بين المدرسة والمجتمع، ص.5، وزيدية، ياسر، المشاركة المجتمعية في قطاع غزة، ص.15، بحث دبلوم الجامعة الإسلامية غزة.

هذه أصول ثلاثة... سننطلق من خلالها للحديث عن المصرفية الإسلامية والتشارك المجتمعي.

إن الأصل الإفتتاحي الذي بدأنا به هو تعليل من أشهر وأعظم تعليقات التشريع الكريم<sup>1</sup>.

وهذا التعليل جعله الأصوليون من الدرجة الأولى في التعليل حتى قال الشيرازي هو أجلاها<sup>2</sup> وهو رد على بعض الأصوليين القائلين بعدم التعليل بالنفي. أو ما يسمى بالعلة العدمية والخلاف لفظي كما قال ابن الأمير الصنعاني<sup>3</sup>.

وهذا الأصل التشريعي دليل على أن الشرع المطهر قائم في سياساته المالية على التشارك والتداول غير الفئوي أو الطبقي للمال بل على التداول والتشارك المجتمعي.

ومن هنا جاء هذا التعليل البين ليكون أصلاً نيراً ضابطاً لتوزيع وتداول الثروة والمال... لأن ذكر هذا الأصل كان في سياق توزيع الفيئ الذي يشكل مدخولاً هاماً للدولة خاصة في العصر الحديث ولسنا من الذين يحصرون الفيئ في ما صدقه السياقي في الآية .

بل نرى أنه يشمل ما دل عليه ﴿فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: 6] فكل دخل للدولة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ولا قام على أساس المعاوضة المالية أو فرض شرعي كالزكاة فهو فيء فيشمل ثروات الدولة الاستراتيجية كالنفط والغاز والمعادن توزعه الدولة على ما في هذا النص لأنه أشبه بالفيء...<sup>4</sup>

<sup>1</sup> الهراسي، أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت.504هـ) المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، 407/4 . الشوكاني، فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت:1250هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق- بيروت، ط.1، (236/5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت.671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط.2، (16/18)

<sup>2</sup> الشيرازي، اللمع في أصول الفقه للشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت.476هـ)، دار الكتب العلمية، ط.2، ص.99.

<sup>3</sup> الصنعاني، ابن الأمير، إجابة السائل شرح بغية الأمل، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت.1182هـ)، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي ود. حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.1، ص.188.

<sup>4</sup> وقد وسع الفقهاء الفيء حتى أدخلوا أموراً قال النووي: فمنه ما جلا عنه الكفار خوفاً من المسلمين إذا سمعوا خبرهم أو لضر أصحابهم، وجزية أهل الذمة وما صولح عليه أهل بلد من الكفار، وعشور تجاراتهم المشروطة عليهم إذا دخلوا دار الإسلام، ومال من مات أو قتل على الردة، ومال من مات من أهل الذمة عندنا، ولا وارث له، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت.676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط.3، (354 /6) ونص الكاساني أن منه الأموال المبعوثة بالرسالة إلى إمام المسلمين بدائع الصنائع، (116/7)، ط. المكتبة العلمية. بيروت.

وليس محل بحثنا هذا لأننا بحثناه ما له وما عليه في مقام آخر لكن محل الشاهد أن هذا التعليل جاء في سياق توزيع الثروة في محور من أهم محاور المال العام... وهذا يقودنا إلى النظر في قانون توزيع الثروة في الفقه الشرعي لينكشف لنا بجلائية بينة القدر العظيم والمساحة الهائلة لتداول المال وتشاركه مع المجتمع ككل لا مع فئة أو طبقة أو شكل من أشكال الجهوية أو النخبوية.

إننا فعلا أمام دستور عظيم ينقذ العالم من الدعاوى المختلفة التي يختلقها نخب تحتكر المال ومنفعة وتديله وتركزه وتراكمه في طبقة ضئيلة من الخلق. حتى نما إلى مسامع العالم عن المئة الأغنى التي تركزت في أيدهم الثروة والمال بينما مليارات البشر يتقاسمون المسغبة والفاقة .

جاء في تقرير وثائقي إن 1810 ملياردير منهم 190 سيدة صافي ثروتهم في 2016 تساوي 6.5 ترليون<sup>1</sup> .

وأظهر تقرير متخصص بإدارة الثروات العالمية أن عدد الأثرياء في العالم ارتفع في عام 2010 إلى 10.9 مليون شخص بنمو نسبته 8.3%<sup>2</sup> وقالت منظمة "أوكسفام" البريطانية غير الحكومية إن ثروة 1 في المئة من أغنى أثرياء العالم تفوق ثروات بقية العالم مجتمعة. وحثت أوكسفام في تقريرها الذي صدر قبيل قمة المنتدى الاقتصادي العالمي في دافوس زعماء العالم على اتخاذ إجراءات مناسبة لمواجهة عدم المساواة في امتلاك ثروات العالم. واستقت المنظمة في تقريرها مواد من بحث أجرته شركة كريدي سويس السويسرية المصرفية بدءا من أكتوبر/تشرين الأول. وقالت المنظمة إن ثروات 62 شخصا من أغنى أغنياء العالم، تعادل جميع ثروات نصف سكان العالم الأفقر.

وانتقدت عمل جماعات الضغط، وتهريب مبالغ ضخمة فيما يعرف بالملاذات الضريبية<sup>3</sup>. ولهذا كان من مقاصد الشريعة إدالة المال والعدالة في توزيع الثروة قال ابن عاشور: والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها.

<sup>1</sup> <http://www.aljazeera.net/multimedia/infograph>

<sup>2</sup> <https://www.traidnt.net/vb/traidnt>

<sup>3</sup> [http://www.bbc.com/arabic/business/2016/01/160117\\_wealth\\_world](http://www.bbc.com/arabic/business/2016/01/160117_wealth_world)

فالرواج دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق. وهو مقصد عظيم شرعي دل عليه الترغيب في المعاملة بالمال، ومشروعية التوثق في انتقال الأموال من يد إلى أخرى<sup>1</sup>.

ثم بين أنه ولعللة الرواج بين أيدي الناس شرعت المعاملات منها لازمة ومنها غير لازمة ومنها ما يعفى فيها من الغرر ومنها لا يعفى حتى شرعت التجارات في الحج... حتى قال: ومن معاني الرواج المقصود انتقالُ المال بأيدٍ عديدة في الأمة على وجه لا حرج فيه على مكتسبه. وذلك بالتجارة وبأعواض العملة التي تدفع لهم من أموال أصحاب المال.

فتيسر دوران المال على آحاد الأمة وإخراجه عن أن يكون قاراً في يد واحدة أو متنقلاً من واحد إلى واحد مقصداً شرعي، فُهمت الإشارةُ إليه من قوله تعالى في قصة الفياء: ﴿كَانَ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾<sup>(2)</sup>. فالدولة - بضم الدال - تداول المال وتعاقبه، أي: كيلا يكون مال الفياء يتسلمه غني من غني كالابن البكر من أبيه مثلاً أو صاحب من صاحبه.

والشريعة قد بلغت إلى مقصدها هذا بوجه لطيف. فراعت لمكتسب المال حقَّ تمتعه به. فلم تصادره في ماله بوجه يحرجه لما هو في جيلة النفوس من الشحِّ بالمال، فجعلت لحالة المال حكيمين أحدهما حكمه في مدة حياة صاحبه، والثاني حكمه بعد موت صاحبه<sup>2</sup>... أه. وسأذكر لمحة سريعة عن هذا التشارك المجتمعي والانساني في توزيع الثروة مما يعطينا نظرة كلية نستطيع من خلالها الإفادة في تعزيز الشراكة بين المجتمع وكتل المال المكنوزة في مختلف بيوت المال كانت بشكل مؤسسات أو بنوك... وسأجعلها هنا في نسقات:

الأول: النسق الفرضي على الدولة وهو توزيع الثروة الفئئية على الأصناف التسعة التي ذكرت في مصرف الفياء وقد نقل الجصاص الإجماع على هذا التعليل وعلى القسمة التساعية للفياء استناداً لقول عمر واتفق الصحابة عليه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت. 1393هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر (470/3).

<sup>2</sup> المرجع السابق (470/3)

<sup>3</sup> الجصاص، الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت. 370هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط. 2، (3/278) و (4/99)، وانظر البصري، المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت. 436هـ)، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1، (2/250).

الثاني: النسق الفرضي بين الدولة والأفراد وهي الثروة الزكوية ومصارفها ثمانية وهي تشكل أعظم مظهر من مظاهر التشارك العادل في توزيع الثروة، وتوسيع دائرة التنمية.

الثالث: النسق الفرضي الأسري وهو الميراث والوصايا ونفقات ذوي القربى.

الرابع: النسق الفرض الحقوقى المجتمعي وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل

وقد ذكر الله أصنافاً في سورة النساء.

الخامس: النسق الفرضي الإنساني: كالأغاثات حال الكوارث.

السادس النسق الفرضي المسبب: كالكفارت والأيمان والندور .

السابع: النسق التبريري وهو الهبات والأوقاف والصدقات والرعايات المطلقة .

الثامن: النسق الاستثماري وهو سائر وسائل الاستثمار التشاركي الذي يشكل النهضة

الإنسانية والمجتمعية.

التاسع: النسق المبادراتي كإحياء الموات.

**الأصل الثاني: وتعاونوا على البر والتقوى:**

قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: 2]. وهذا

أصل في كل تعاون . يخدم المصالح العامة وتنطلق من خلاله أنواع التشاركات والتعاونيات والشراكات الخدمائية والتنموية والعلمية والتربوية والاستثمارية والمجتمعية .

ووجه الاستدلال:

أ- الأمر بالتعاون على البر والتقوى وأدنى ما يدل عليه الأمر المشروعية.

ب- ورود الأمر على لفظي البر، والتقوى، ومعنى البر: الخير.

قال ابن منظور: «ولا أعلم تفسيراً أجمع منه؛ لأنه يحيط بجميع ما قالوا»<sup>(1)</sup>، و«إذا

أطلق تناول جميع ما أمر الله به»<sup>(2)</sup> وهو يدل على ما تدل عليه التقوى ف«إذا أطلق كان

مسماه مسمى التقوى، والتقوى إذا أطلقت كان مسماه مسمى البر»<sup>(3)</sup>.

وهذا الأمر متوجه إلى عموم المكلفين أفراداً كانوا أو جماعات .

<sup>(1)</sup> ابن منظور، لسان العرب للإمام، (370/1)، مادة بر، ط. دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ، بيروت.

<sup>(2)</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت.

728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف (165/7).

<sup>(3)</sup> المصدر السابق، (165/7).

«وهو يشمل كل أمر يصدق عليه أنه من البر، والتقوى كائناً ماكان»<sup>(1)</sup> سواء قيل: «إن البر يتناول الواجب، والمندوب إليه، والتقوى رعاية الواجب»<sup>(2)</sup>، أو أنهما بمعنى<sup>(3)</sup>. فالمقصود أن الجميع مكلف بالتعاون على البر، والتقوى مع بعضهم وهذا الأمر بالتعاون أمر إيجاب في الجملة بحسب النظر الكلي، ولو كان في مستحب؛ لأنه «إذا كان الفعل مندوباً بالجزء كان واجبا بالكل»<sup>(4)</sup>.

فالأمر بالتعاون على البر عام والعام يكون عاماً في الأشخاص والأحوال والأزمنة والأمكنة<sup>(5)</sup> مطلقاً إلا ما خص أو قيد بنص من الكتاب، والسنة، أو إجماع كما هو مبسوط في علم الأصول<sup>(6)</sup>.

ج- و(أل) فهما دالة على الاستغراق<sup>(7)</sup>؛ فشملت المشروعية أنواع البر، والتقوى. ومن هذا البر التشارك المجتمعي العادل للثروة. وقد ذكر ذلك سبحانه في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ بَلِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: 177].

الأصل الثالث: الذي جمع مالا وعدده:

﴿الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ﴾ (٢) يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ، ﴿كَلَّا﴾ [الهمزة: 2 - 4]

<sup>1</sup> الشوكاني، فتح القدير، (9/2)

<sup>2</sup> ابن عطية، المحرر الوجيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت. 542هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، (332/4)

<sup>3</sup> الشوكاني، فتح القدير، 9/2.

<sup>4</sup> الشاطبي، الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت. 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفا، ط.1، (211/1).

<sup>5</sup> القرافي، نفايس الأصول في شرح المحصول، ط. الباز، تحقيق: عادل مجود، على معوض، (1995/4). المحلي، شرح جلال المحلي على جمع الجوامع، دار الفكر، (515/1).

<sup>6</sup> الجصاص، أصول الجصاص، الأزموي، التحصيل من المحصول، 387/1 وما بعدها، ط. الرسالة، (142/1).

<sup>(7)</sup> المحلي، شرح الجلال على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي المطبوع مع حاشية العلامة البناني، ط. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (413/1).

1- المال ما جعله الله لإلقيام وإدارة الحياة والانتفاع به على وجه الخصوص الشخصي والعموم العائد على السوق والجمهور لذلك قعد قواعد وقنن القوانين الكثيرة في الإدارة المالية. بما يشمل تحديد ماهية المال والمنافع وطرق التملك والحفظ والإدارة المعاملاتية والاستثمارية وتنظيم إنفاقه وتوزيعه...

وهو هنا في النص إمساك المال عن سبيل الطاعة . كما اختاره مفسرون<sup>1</sup> . وسبيل الطاعة هو ما ذكرنا أو بعضها منه. فحبسه عن هذا السبيل هو حرف للمال عن المقصود الشرعي الذي أراد الله لعمارة الأرض.

وقد تلخص هذا الانحراف في تكديس المال وعدم إخراجها وإنفاقه فيما وضع له وفي حبسه وإعداده لأمر موهومة غير واقعية خارجة عن الدور الحقيقي للمال وقد جمع النص هاتين في:

قوله تعالى: «جمع مالا» وفي قراء حمزة بالتشديد «جَمَع» وهو على كل يعطي بالتخفيف أو التثقيب معنى تكديس الأموال وكنزها.

وقوله تعالى: «وعدَّده» كنزاً وعدداً أو إعداداً للنوائب. كما قال العلماء في الآية.

إذا هاتان الخصلتان تعطيان ذمًا لمثل هذا التعامل مع المال؛ لأنه انحراف عن مقاصده وتجميد له عن منافعه في الحياة.

إن تكديس رأس المال في الخزائن فيه ضرر على السوق وعلى رأس المال؛ لأن سحب الأموال من السوق مؤد إلى موجة من الجمود التعاملي والركود التجاري وينعكس هذا على اليد العاملة والبطالة وما يترتب عليها من فقر وأزمات ومشاكل مجتمعية كثيرة. لذلك فالمال وجد لينزل السوق... لينمو لا ليكنز ويتراكم لبدا عدداً وعدداً.

كم ستبنى من مصانع وشركات، وتقام من خدمات، وتشغل طاقات وعقول حينما ينزل المال إلى السوق.

الكل ينعم ويستفيد، المالك والعامل والتجار والمضارب... حتى الحركة الشرائية والمعمارية والسياحية وكل شبكات المصالح العامة والخاصة تتحرك بتحرك المال.

لذلك ذم الله سبحانه هذا المالك... هذا السلوك الذي همه الجمع والعد وزيادة الأرصدة بهذه الطريقة الخاطئة.

<sup>1</sup> الطبري، جامع البيان. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت. 310هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط. 1، (598/24)، ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (5/521).

وهذا الملحظ من أسباب تحريم الربا لأنه عبارة عن فائدة تراكمية أضعافا مضاعفة بدون منافع للناس والسوق. لذلك حيث وجد الربا وجد الكنز والشح والفقر ووجدت الطبقات والمظالم المالية على حساب البسطاء وهم الأكثر والأوسع. ولهذا وجدت الأزمت العالمية في ظل سيطرة بنوك المراباة أضعافا مضاعفة: «يحسب أن ماله أخلده»: إن هذا هو السبب الباعث على الاكتناز وجمع الحطام بلا إنفاق ولا أداء للحقوق.

ويستفاد منه أن معرفة الباعث أمر هام لمعالجته؛ لأن معالجة الأثر قد لا تجدي. والباعث هنا هو ابتغاء السلامة بالجمع المالي، أو بتعبير آخر بلوغ الأمن المالي بمعنى أن الأمن الحياتي مرتبط بالمال وجمعه، وهذا تفكير ضحل جدا حتى قال السدي: «يحسب أن ماله أخلده» أي يبقيه حيا لا يموت<sup>1</sup>.

إن العقلية إذا وصلت إلى هذا الحد فما أضعفها وأدونها... لذلك فالعقلية الكانزة عقلية سلبية عقيمة وأنانية. وهذا في الحقيقة ما تقوم به رؤس الأموال في البنوك التقليدية المعتمدة على الفائدة فهي من جهة تطلب الأمن المالي من الخسارة والأضرار ولو على حساب الطرف الآخر. ومن جهة تقوم على أساس عدم الإنتاجية.

ومن جهة ثالثة تقوم على المنفعة المحضة لذاتها.

إنه تمحور حول المادة وأثرها على الذات بدون أخلاق ولا ضمير وهذا ما حاربه الشريعة فقام السوق على التشارك المنفعي وتحمل الجميع الربح والخسارة والشفافية والمصداقية التي أمر بها الشرع والبعد عن الغش والخداع والتدليس والغرر والجهالات التي قد تفيد جانبا لكنها تضر بالآخر وبالمجتمع أيضا.

لذلك جاء النهي الرادع عن هذه القطيعة بين المال وتشغيله والاكتفاء بتوليد النقود من النقود بالمراباة واستغلال احتياجات الفرد والمجتمع...

«كلا» هكذا بهذا التعبير الشديد يبطل كل هذه التصرفات بردع وزجر<sup>2</sup>...

<sup>1</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت. 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، (184/20).

<sup>2</sup> المصدر السابق، (184/20).

## المحور الثاني: أهم المعوقات المنهجية المؤثرة في تعزيز الشراكة بين البنوك الإسلامية والمجتمع:

إن أهم محاور النشاط التشاركي بين المؤسسات المالية الإسلامية والمجتمع التي تتمثل في آليات الاستثمار المتعددة لا بد أن تكون مضبوطة بقواعد وأصول الشرع مباشرة بدون واسطة فروعية نص عليها الفقهاء رحمهم الله إلا من باب الاستئناس والتقوية لما يجنح إليه الاجتهاد المعاصر في المسألة المعاصرة، لأن الارتباط بتلك الأصول يفتح أبواباً واسعة وخيارات عديدة أمام تنزيل النص الفقهي ومعانيه ومقاصده على الوقائع المستجدة. وهذا الانفتاح يؤدي بلا شك إلى خلق وسائل وطرق استثمارية وتنموية كانت ستكون محضرة إن ضيق الباب بسبب محاولة تنزيل كلام معين في زمن معين على زمننا الحاضر. بدلاً من خيار التنازل المباشر لأحكام النازلة من الأصول المنصوصة ومعانيها ومقاصدها. وهذا لا شك ينعكس على توسيع باب الشراكة بين المؤسسات المالية الإسلامية والمجتمع فكلما زادت القيود وأفرط فيها تقلص الدور المأمول منها. لهذا سأتكلم هنا عن أهم الجوانب المنهجية التي تمثل عوائق أثرت في الشراكة وتوثيقها وتعزيزها وسأتعرض لجوانب شرعية محضّة ولن أتعرض للجوانب الأخرى كالإدارية والقانونية.

### 1- التوسع في علة الربا فوق المنصوص أو ما هو قريب منه:

والذي يقطع به أن الشرع لم ينص لا في قرآن ولا في سنة على علة الربا، وهو نوعان عند نزول التحريم: ربا الفضل والنسيئة وكان معروفاً في الديون. وجاءت النصوص من السنة مبينة الأصناف الربوية الستة.

هذا ما ثبت، وما سواه تخريج للمناطق والعلة بالاجتهاد الشخصي، وقد تفرقت وتشعبت الآراء هاهنا، وهي راجعة إلى أربعة عشر قولاً مسطورة في مطولات الفقه<sup>1</sup>، وأما تشايعها فلا تكاد تحصى كثرة حتى أصبح هذا الباب من أصعب وأعقد أبواب الفقه، وفيه من الأقوال العسرة والمعسرة والضيقة والمضيقية والمحيرة ما يُقَطَعُ أنه خلاف أصل التشريع

<sup>1</sup> ابن حزم، المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت.456هـ)، دار الفكر، بيروت، (404/7)، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت.595هـ)، دار الحديث، القاهرة، (150/3)، الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني (ت.1250هـ)، دار ابن حزم، ط.1، (507/1).

القائم على التيسير ورفع الحرج والمشقات والقائم على أصل العفو والإباحة في هذه الأبواب، وصدق الله ﷻ ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ عَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾ [النساء:82]. وقد تلقف هذا الخلاف والاختلاف الكثير في هذا العصر وجعلوه أصلاً لفقهاء العصر المالي مما انعكس على مهمات من التعاملات وهذا لا شك مؤثر على حضور الفقه المالي وشراسته في الواقع.

ولا بد في هذا العصر من إعادة النظر في تحرير العلة والوصول إلى رأي مجامعي في ذلك، يحدث مقارنة فقهية بين المذاهب، ويحل إشكالات متعددة، ويضيّق الدائرة في التوسع بعيداً عن المنصوص ومعناه القريب مما سيخدم المؤسسات المالية الإسلامية ويوسع عليها دائرة التعامل والصيرفة.

## 2- التكلفة في الترخيص على ما مضى:

وهذه انبثقت عن جعل كل ما مضى من الآراء الفقهية المالية أصلاً، فما تخرج عليها من المعاملات المعاصرة أجزت أو منعت، وهذا ليس بجيد، إذ لم يتعبنا الله ورسوله ﷺ بالتوقف على صور العقود الأولى التي نص عليها الفقهاء، ومنع استحداث غيرها بحيث لا تصح أي صورة لعقد جديد إلا إن كانت على وفق تلك بل الواجب هو التوسط والبدء بالنظر في الكتاب والسنة وقواعد ومقاصد الشريعة والاستفادة مما سطره فقهاؤنا مما ينطبق أو يقارب الصورة الواقعة في عصرنا مع ملاحظة اختلاف الوقائع والالتفات إلى المعاني في تنزيلها والاهتمام بالاستفادة من منهجيتهم في النظر دون الاقتصار على منتج تلك المنهجية وقد حصل التحير في كثير من المسائل المعاصرة نتيجة لإشكالية الترخيص الفقهي على الوقائع في غير واقعنا ومن المعلوم أن النازلة قد تجمع شيئاً من كل باب وهذا الشبه يتنازع المسألة ويتنازع معه المتنازعون من الفقهاء المخرجون وانظر إلى صورة واحدة من صور الإجارة المنتهية بالتملك كيف تجاذبتها الأنظار .

**الصورة: أن ينتهي العقد بالتملك مباشرة بلا عقد جديد لنقل الملك:**

فهذه الصورة تشبه أن تكون بيعاً في المعنى وإجارة في اللفظ لأن المؤجر يراعي في الإجارة وضع سعر أو زمن أو مصلحة ما مقابل انتقال الملكية وليست تبرعاً ولا هبة محضة.

وهنا اضطربت أقاويل المعاصرين: فمهم من قال كما قدمنا هو بيع لأن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ<sup>1</sup>. وعلى هذا التخريج منع مجمع الفقه الإسلامي هذه الصورة لأنها كانت إجارة انقلبت بيعاً بدون عقد جديد وهذا أمر مخترع لا أصل له<sup>2</sup>. ومنهم من قال هو إجارة منتهية بالهبة<sup>3</sup>. ويمكن لقائل أن يقول هو بيع وإجارة فهو من البيعتين في بيعة لأن الإجارة في حقيقتها بيع.

أما من قال أنه بيع فغلب المعنى على حسب القاعدة الشهيرة وهي معتبرة عند الجمهور خلافاً للشافعية في عدم اعتبارها سوى في مسألة من قال وهبتك هذه بألف فهي بيع لا هبة<sup>4</sup> ويرد عليه أن البيع ينتقل به الملك إلى المشتري بمجرد العقد فإذا تخلف عن الأقساط (الثمن) فلا يفسخ العقد بل يجبر على التسليم بخلاف هذا العقد في واقع الحال فإنها تكون إجارة لا بيعاً في حال التخلف عن الأداء فالعقد متردد بين بيع وإجارة بحسب الوفاء بالشروط وهذا غرر.

ولو جعلناه جعالة لكان أشبه لأن الجعالة تقبل مثل هذا التردد.

أما من قال هي بيعتان في بيعة وهو ممنوع لعموم نهى عن بيعتين في بيعة عند الترمذي عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة<sup>5</sup>. أما من أجازها قائلًا هي إجارة منتهية بالهبة تلقائياً بدون عقد جديد فظاهر لولا أن الهبة ليست محضة بل مقابل عوض على أجر المثل، أو منفعة مقابل ذلك كأن يكون الإيجار طويلاً إذ المؤسسة تنتفع بهذا الإيجار الطويل.

<sup>1</sup> وإلى هذا ذهب فضيلة الشيخ عبد الله محمد عبد الله، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع.5، (2599/4)، وابن بية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع.5، (2674/4)

<sup>2</sup> قراره رقم 110 (12/4)، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي فقد جاء فيه: "من صور العقد الممنوعة: أ- عقد إجارة ينتهي بتملك العين مقابل ما دفعه المستأجر من أجره خلال المدة المحددة دون إبرام عقد جديد بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعاً تلقائياً.

<sup>3</sup> وأجازها على هذا ابن منيع، ديبان أبو عمر المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (533/9)

<sup>4</sup> الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت.977هـ)، دار الكتب العلمية، ط.1، 1415هـ-1994م، (573/3).

<sup>5</sup> سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، بشار، (524/2)، برقم 1231

فكانت الهبة مقابل أحد هاتين الجهتين فكانت هبة بعوض وهي ما تعرف عند الفقهاء بالهبة للثواب وهي معاوضة في حقيقة الأمر<sup>1</sup>.  
والقول بالجواز في هذه الصورة قريب. فهذه صورة واحدة وقع فيها الخلاف في التخرجات.

### 3- التوسع في تحريم المعاملة بالغرر والجهالة:

والتوسع في هذا أدى إلى منع كثير من المعاملات المصرفية ومن المعلوم عند الفقهاء أن الغرر الممنوع هو الكثير المؤدي إلى الخصومة أما ما لم يكن كذلك أو دعت إليه الضرورة فهو عفو.

قال ابن رشد: اتفقوا أن الغرر ينقسم بهذين القسمين، وأن غير المؤثر هو اليسير أو الذي تدعو إليه الضرورة، أو ما جمع الأمرين<sup>2</sup>.

فغير الغرر الكثير الفاحش لا مدخل للقطع ببطلان المعاملة بوجوده، وإلا لأبطلنا أمهات من العقود كالمضاربة والمساقاة والمزارعة والسلم وغير ذلك<sup>3</sup>.

وقد أثر التوسع في قاعدة الغرر والجهالة على محاصرة كثيرة لمعاملات بالحضر والمنع.

### 4- الاعتماد في أمهات المسائل في المالية على أحاديث شديدة الضعف أو مختلف

في صحتها اختلافا شديدا:

وهذه إشكالية كبيرة، لأن ما ليس بدليل أو ليس بثابت لا تبني عليه المسائل خاصة ما عم التعامل بها وعمت الاحتياج إليها. ومنها على سبيل المثال:

<sup>1</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت. 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط. 2، 1406هـ- 1986م، (129/1)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت. 1230هـ)، دار الفكر، (114/4)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت. 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط. 1، (404/2)، ابن قدامة، المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت. 620هـ)، مكتبة القاهرة، (299/6)، المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت. 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، (117/7).

<sup>2</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (176/3) ابن جزى، القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (ت. 741هـ)، ص. 186، ابن رشد، أبو الوليد، البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت. 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. 2، (402/15).

<sup>3</sup> ابن جزى، القوانين الفقهية، ص. 186، ابن رشد، أبو الوليد، البيان والتحصيل، (402/15)

(أ) حديث: الكائي بالكالي والدين بالدين، وهو شديد الضعف<sup>1</sup>.

(ب) حديث: أي قرض جر نفعا فهو ربا، وهو باطل بإجماع المحدثين<sup>2</sup>.

(ج) حديث: فلا يصرفه إلى غيره، وهو شديد الضعف<sup>3</sup>.

فهذه الأحاديث لا ينبغي أن تورث في بحث المسائل المعاصرة مع تصريح المحدثين بشدة ضعفها.

وهكذا جعل أحاديث مختلف في صحتها بين كبار أئمة الفن أصلا لمنع مهمات مما تعم بها البلوى في المعاملات المعاصرة. وعند التسليم أو الترجيح للصحة فلا تجعل أصلا، بل تبقى المسائل على الأصول الشرعية القطعية، ولا تخرج عنها بمثل هذه الأحاديث التي يحتمل ضعفها وحسنها احتمالا قويا في الجانبين.

والفرق بينها وبين السابقة أن هذه الخلاف دائر فيها بين التصحيح والتضعيف وكل قول له نظر قوي. أما السابقة فلا خلاف في الضعف الذي لا تقوم معه حجة.

<sup>1</sup> سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت. 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. 1، (40/4)، ولا يصح من وجه، اتفق حفاظ الحديث على تضعيفه.

انظر نصب الراية نصب الراية: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت. 762هـ)، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، ط. 1، (40/4).

ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت. 852هـ)، دار الكتب العلمية، ط. 1، (70/3)، النحاس، الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث الجامع لعلوم الإمام أحمد، إبراهيم النحاس، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط. 1، (13/15)، قال الإمام أحمد: وليس في هذا حديث صحيح، وإنما إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين.

<sup>2</sup> لابن حجر، المطالب العالمة بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت. 852هـ)، المحقق: مجموعة من الباحثين في 17 رسالة جامعية تنسيق: الشثري، دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع، رقم الحديث (1440)، وفيه سوار بن مصعب وهو متروك قال الحافظ رواه الحارث بن أبي أسامة وإسناده ساقط، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت. 852هـ)، دار الفلق، الرياض، تحقيق وتخرير وتعليق: سمير بن أمين الزهري، ط. 7، 253.

<sup>3</sup> أخرجه أبو داود برقم (3470) عن عطية بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره». وقد ضعفه سائر الأئمة. انظر ابن الملقن، البدر المنير البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت. 804هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيث وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط. 1، (562/6).

5- بالاستقراء والتتابع الشديدين لا يصح إبطال أي معاملة إلا بأحد موانع ستة، وهي: الربا، وعدم الرضى، والميسر ومنه القمار، والغرر الشديد، ومانع تحريم العين التي يراد بيعها، ومانع الضرر العام أو الخاص، فهذه ستة موانع وإن جعلنا الغرر قسما مستقلا صارت ستة.

ووجدت أن جميع النصوص في البيوع والمعاملات لا تخرج عن هذه أبدا، وقد عرفت ذلك عن تحرٍ وبحثٍ وتبعٍ واستقراءٍ.

#### 6- ومما يجري في هذا السياق مسألة القبض:

فإن القبض في الطعام مذکور في الصحيحين، أما غيره فلا يصح فيه دليل، ولذلك اختلف فيه العلماء القدامى من الأئمة الأربعة وغيرهم على سبعة مذاهب<sup>1</sup>.  
وصح باتفاق حديث النبي عن بيع الطعام قبل قبضه. وحديث حكيم ابن حزام (لا تبع ما ليس عندك)<sup>2</sup>.

الخلاف في صحته شديد وعلى فرض صحته فمعناه لا تبع ما لا تملك وهو واضح من نص الحديث قلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل يسألني البيع، ليس عندي ما أبيع، ثم أبيع من السوق فقال: "لا تبع ما ليس عندك" وشذ بعض الرواة في لفظه فقال: «إذا بعث شيئا فلا تبعه حتى تقبضه»<sup>3</sup>.

ولذلك اختلفت أقوال العلماء في اشتراط القبض إلى سبعة مذاهب<sup>4</sup>، والصحيح منها ما دل عليه حديث الصحيحين، وهو الاشتراط في الطعام، لا في كل شيء، ولذلك أعرض البخاري ومسلم عن إخراج حديث القبض مع شدة حاجتهما للاستدلال به، وما ذلك إلا لاعتبار قوة إعلاله عندهما، وقد تتبعته طرقه وشواهد فوجدت أرجحية ما ذهب إليه البخاري ومسلم في ذلك.

<sup>1</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (3/163)

<sup>2</sup> مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت.241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (26/24).

<sup>3</sup> المرجع السابق.

<sup>4</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (3/164)

ولم يبق للاستدلال سوى النهى عن ربح ما لا يضمن . وهو وإن كان صحيحا لكنه معناه أن ما لا يضمن تسليمه للمشتري فلا يجوز له أن يبيعه. أما من اشترى سلعة دولية ولم يقبضها ثم باعها وهو ضامن تسليمها بضمان بنكي أو نحوه فلا يشملها النص والله أعلم. ولسنا بصدد مناقشة الأقوال لكننا نفتح نافذة للاطلاع فلا بد إذا من التحقق من ثبوت النص وتحرير معناه لهذا جاز تأجير المنافع من المستأجر مع أن ضمانها على المالك: جاء في مجلة الأحكام العدلية: "للمستأجر إيجار المأجور لآخر قبل القبض إن كان عقارا، وإن كان منقولاً فلا" مادة (586).

7- ومما يمكن إعادة النظر فيه كذلك الإيفاء بالوعد، وَخَرَجُوا عَلَيْهِ الْوَعْدَ لِلْأَمْرِ بِالشَّرَاءِ، وَخَرَجُوا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى بَعْضِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي هَلْ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ أَوْ لَا؟ ويمكن القول هنا أن الوعد ضُمِّنَ فِي عَقْدِ، وَالْعُقُودُ وَاجِبَةٌ الْوَفَاءُ بِالنَّصِ ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:1].

فالوفاء هنا ليس لأنه وعد، بل لأنه منظومة عقدية. في إطار عام ملفوظ أو مكتوب ولهذا جعل العلماء الشرط السابق للعقد كالمقارن وهذا منه.

8- معالجات نمطية العقود: فمن النمطية توكيل المؤسسة للأمر بالشراء عنها وتكون العقود باسمه حينئذ فإن أودعت الثمن في حسابه زادت النمطية والصورية لذلك لا بد من اتخاذ كافة الطرق التي تفصل بين العميل وبين المؤسسة في شراء السلعة وينبغي أن توكل المؤسسة طرفا آخر في الشراء والقبض عنها. وهذا مؤد إلى فصل الضمانين (المؤسسة والأمير) ضمان المؤسسة بمجرد دخول السلعة في ملكها وقبضها حقيقة أو حكما، ومن ثم بيعها على الأمر بالشراء<sup>1</sup>.

ومن النمطية أن يوجد ارتباط عقدي بين العميل الأمر والبائع الأصلي وقد بت فيها معيار الأيوبي بالمنع 204 حتى لا يؤل العقد إلى قرض ربوي<sup>2</sup>.

وبين المعيار أنه يجب على المؤسسة أن تتأكد أن البائع لها طرف ثالث غير العميل أو وكيله فلا يجوز حينئذ دفعا للعينة والصورية ومثلها لو كانت الجهة الموردة مملوكة للأمر أو أكثر من النصف .

<sup>1</sup> الأيوبي، المعايير الشرعية، ص. 210.

<sup>2</sup> الأيوبي، المعايير الشرعية، 226.

وفي حالة وجود قرابة أو زوجية بين المورد الأصلي والأمر مع أنه يجوز لكن لا بد من التحري حتى لا تمر العملية لصالح العميل<sup>1</sup>.

## 9- بعض صور المنع لماذا:

من صور ذلك:

المنع من تأخير رأس مال السلم مع وجود أقوال في الفقه الإسلامي تخالف ذلك.

وكان مالك يفتي بجواز تأخيره لثلاثة أيام، وإن كان رأس المال عرضاً فإنه يجوز أكثر عند أكثر أصحابه بدون شرط<sup>2</sup>.

ولهذا بين السرخسي أن التعجيل استحسان فقط في صورة العروض قائلاً: فأما تعجيل رأس المال فنقول إذا كان رأس المال دراهم أو دنانير يكون التعجيل فيه شرطاً قياساً واستحساناً؛ لأن الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود فيكون هذا بيع الدين بالدين وذلك لا يجوز لنبي رسول الله ﷺ «عن بيع الكالئ بالكالئ» يعني: النسئة بالنسئة فأما إذا كان رأس المال عروضاً هل يكون التعجيل شرطاً القياس أن لا يكون شرطاً وفي الاستحسان يكون شرطاً<sup>3</sup>.

فهذه السعة الفقهية تعطينا مساحة من الاختيار والنظر حتى لا يتخذ هذا الشرط في كل صور المعاملات والعقود المعاصرة المبنية على عقد السلم، وهذا يحد من سعة هذه المعاملة الهامة في مجال التمويل الإسلامي.

<sup>1</sup> المصدر نفسه كما صدر بذلك فتوى بيت التمويل الكويتي، (رقم 55)

<sup>2</sup> عليش، منح الجليل منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت.1299هـ)، دار الفكر، بيروت، (333/5)، القرافي، الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت.684هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.1، (230/5)، النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم)، بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (ت.1126هـ)، دار الفكر، (101/2)، الحطاب، مواهب الجليل مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت.954هـ)، دار الفكر، (515/4)، الخرشبي، شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله (ت.1101هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، (202/5)، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت.620هـ)، مكتبة القاهرة، (223/4)

<sup>3</sup> السرخسي، الميسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت.483هـ)، دار المعرفة، بيروت، (127/12).

## المحور الثالث: خدمات المصارف الإسلامية والشراكة المجتمعية: النقطة الأولى: الشراكة من خلال تقديم الخدمات المصرفية:

البنوك والمصارف الإسلامية لقيامها على تعليمات الشريعة الإسلامية ولتمويلها للمشاريع المتوسطة والصغيرة ولقيامها على الجانب الأخلاقي وبنائها على أساس العدل في الغرم والغنم، ولتنوع وسائل طرق تمويلها وخدماتها ولتشديدها في حماية المال التي تديره منطلقاً من ذلك من نظام الحماية المالية في الشريعة لهذه الأسباب وغيرها استطاعت اجتذاب رؤوس الأموال والمدخرات وإعادة تشغيلها مما أسهم في تحريك عجلة التنمية وأدى إلى اشتراك طبقات المجتمع المختلفة في هذه التنمية بإشراكها في عمليات التمويل واستفادتها من الخدمات والرعايات والتسهيلات المختلفة التي تقدمها البنوك الإسلامية وهي كثيرة ومتعددة وهي لا شك من عوامل بناء الشراكة وتمثل عامل حضور رائد للبنوك الإسلامية في المجتمع،

لقد تنوعت وتعددت هذه الخدمات فالبنوك اليوم تتولى عمليات الاكتتاب وتقدم الدراسات والاستشارات، وخدمات الحسابات الجارية والاستثمارية وخدمات الحفظ والتحويلات وإصدار الشيكات بأنواعها وما يتعلق بها من خدمات، وإصدار خطاب الضمان، والاعتمادات المستندية، وتضبط عملية التوثق للأموال بأنواع التوثقات وهذا من أهم ما عزز الثقة بالبنوك الإسلامية فمن هذه. خطاب الضمان والاعتماد المستندي والحصول من المدين على شيكات وسندات لأمر تحصل عند التخلف أو تعاد إليه عند الأداء. وأثناء عمليات الاستثمار لم تنس البنوك الإسلامية الجانب الإنساني الذي رعاه الإسلام وحفلت به الشريعة في أصولها وفروعها ووجدت في تراثنا الفقهي رأياً يعزز هذا الجانب فمن الأمثلة على ذلك:

التبرع لجبر الخسارة عملاً بمذهب ابن نافع وابن دينار<sup>1</sup>.

وكذلك يجوز التعهد بالتبرع لجبر خسارة الاستثمار من طرف ثالث حسب قرارا المجمع وهو التزام بالتبرع وهو جائز<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> (أبو محمد عبد الله بن نافع وعبد الرحمن بن دينار صاحب كتاب المدينة وسماه الباجي محمد بن دينار فإن كان هو فهو الإمام الكبير من أصحاب وقرناء مالك كما في الديباج)

<sup>2</sup> المعايير الشرعية، ص. 136.

## النقطة الثانية: الخدمات الاستثمارية ودورها في المجتمع:

الاستصناع: إن الاستصناع عقد صناعي يشجع ويمول المجال الصناعي ويعطي فرصة كبيرة لتمويل المشاريع الصغيرة والأصغر والوسطى . وفيه مرونة وسعة من خلال تعجيل رأس المال أو تأجيله أو تقسيطه ولا شك أن له دورا كبيرا في خدمة المقاصد المالية والتنموية والمجتمعية<sup>1</sup>.

وأما المضاربة والشراكة: فهي عقود استثمارية بين رب المال وأصحاب الخبرات أو بين أصحاب المال، يقوم على الشراكة في الغنم والغرم والمسؤولية فهو بهذا يجمع شريحتين اجتماعيتين أهل الخبرة ورجال المال الذين هم بحاجة إلى الأمن الاستثماري بأيد خبيرة ترفع مستويات الربح وتزيد من فرصه وتنوع مجالاته...

وتوزع فيه الخسارة بالعدل على حسب رأس المال بالنسبة للشركات وتوزع فيه الأرباح بحسب الاتفاق في الجملة لأنها قائمة على المال والعمل والضمان على تفاصيل في المسألة<sup>2</sup>.

وبرزت عقد شركات جديدة مبناها على أصل التشارك في المال والعمل والضمان فمن أهمها<sup>3</sup>:

1- شركات أشخاص: هي التي يبرز فيها الشخص عند التكوين، بأن يكون الاعتبار فيها لشخص الشريك.

2- شركات أموال: هي التي يتضاءل فيها العنصر الشخصي، وإنما تكون الأهمية للمال في استغلال الشركة.

أنواع شركات الأشخاص:

1- شركات التضامن: هي الشركة التي يعقدها شخصان أو أكثر بقصد التجارة، ويكون فيها جميع الشركاء ملزمين بالتضامن عن جميع التزامات الشركة في أموالهم العامة والخاصة.

<sup>1</sup> الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، (5201/7) وفيه نص قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 12 ذو القعدة 1412 هـ الموافق 9-14 مايو 1992 م في الاستصناع.

<sup>2</sup> التويجري، محمد، الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط.1، (564/3)

<sup>3</sup> السيف، حسان أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط.1، ص.22، التويجري، محمد، الفقه الإسلامي، (568/3)، البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، (534/4).

2- شركات التوصية البسيطة: هي الشركة التي تعقد بين شخص واحد أو أكثر من جانب، ويكونون مسئولين بالتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة، وعن إدارة الشركة، ويسمون شركاء متضامنين، كما تكون شركة التوصية بين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب حصص مالية، ولا يسألون إلاً بمقدار حصصهم، ولا يتدخلون في إدارة الشركة، ويسمون شركاء موصين.

3- شركات المحاصة: هي شركة تقوم بين الشركاء وحدهم، ولا وجود لها بالنسبة للآخرين، فمن عقد من الشركاء المحاصيين عقداً مع الغير يكون مسئولاً عنه وحده، والأرباح والخسائر بينهم بحسب الاتفاق.

أنواع شركات الأموال:

1- شركة المساهمة: هي التي يقسم فيها رأس المال إلى أسهم متساوية القيمة، ويكون لكل شريك عدد من الأسهم.

2- شركة التوصية بالأسهم: وهي شركة تشبه شركة التوصية البسيطة؛ لأنَّ فيها نوعين من الشركاء: شركاء متضامنين، وشركاء موصين لا يسألون إلاً بمقدار حصصهم، وتشبه شركة المساهمة؛ لأنَّ الحصة تقسم إلى أسهم.

3- الشركة ذات المسؤولية المحدودة: هي شركة لها خصائص الشركات. والملاحظ في هذه العقود المرونة والسعة في إطلاق اليد لإدارة العمل بما جرت عليه الأعراف التجارية مع التغاضي عن أنواع من الغرر قد لا يتغاضى عن مثلها في غيرها... زيادة في توسيع دائرة النشاط التجاري وتوسيع حركة المال مما ينعكس على السوق واليد العاملة وتضائل حصول الخسارة.

وبالنظر إلى الإجارة المنتهية التي هي أحد أوسع أنشطة البنوك والتي تقوم على أساس عقد جديد وسعر السوق بعد انتهاء عقد الإجارة مع شرط الخيار للمشتري وقد تخرج في صور على أنها هبة مستقلة أو غيرها من الأنظار الفقهية.

وهذه الاحترازمات ونحوها تخرج عن الصورة النمطية التي تمارسها بعض البنوك التقليدية ومحصلها يخدم مقصد إدالة المال ويعزز الشراكة والمسؤولية بين المؤسسات المالية وطالبي التمويل<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> الفقه الميسر، أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم موسى، مَدَارُ الْوَطْنِ لِلنَّشْرِ، الرياض، المملكة العربية السعودية، (78/10)، فقه المعاملات، (115/3)، الشباني، محمد المشاركة المنتهية بالتملك، مجلة البيان، (34/94).

وعقد المراجعة للأمر بالشراء هو عقد من عقود الأمانات قائم على الوضوح والشفافية في بيان سعر السلعة وما قامت به وما أضيف إليها من المصروفات المباشرة. وقد فصل الفقهاء في جميع المذاهب ما يدخل في الثمن وما لا يدخل بحسب أعرافهم وواقعهم ونحن نستفيد من منهجيتهم في معالجات الواقع قبل أن نستفيد في إسقاط المسألة على الواقع عند التطابق أو التقارب الشديد أو عدم الفارق كما يسميه أهل الأصول<sup>1</sup>.

والبنوك الإسلامية بهذه الآلية دعمت آلاف من المشاريع الصغيرة والأصغر والمتوسطة كما يقول الباحثون في هذا المجال بخلاف البنوك التقليدية في هذا (وهؤلاء الذين أشرنا إليهم من قبل، والذين لم يتمكنوا - كما تسرد تقارير رسمية- من الحصول على أكثر من 1% من احتياجاتهم التمويلية من البنوك التقليدية فيما عدا حالات استثنائية جدا كالهند مثلا التي تولي حكومتها اهتماما فائقا)<sup>2</sup>.

النقطة الثالثة : مقترحات لتعزيز الشراكة: مما نقترحه هنا على البنوك الإسلامية:

1- الاهتمام بالتمويل البحثي

2- الرعاية للمبادرات المجتمعية

3- الشراكة التعليمية وتمويل المشاريع التعليمية.

4- القرض الحسن بدون أي صيغة من الصيغ المعروفة كالتورق ونحوها بل عملا بقوله

تعالى (إن الله يأمر بالعدل والاحسان) مع أخذ الضمانات الكافية للسداد.

5- والشراكة في التنمية البيئية المتمثلة في الاهتمام برعاية البيئة التي وضعها الله للأنام

وإصلاحها فرض على العالم الإنساني كله ومن وسائل هذا الحفاظ رعاية ما يعزز الحفاظ

على البيئة وإصلاحها وترشيد النهم الاستثماري والصناعي الضار بالبيئة ويأتي هنا دور

البنوك الإسلامية في التمويل والرعاية والاستثمار من خلال بيئة آمنة على الأرض التي جعلها

الله أمانة بأيدينا للاستخلاف.

<sup>1</sup> أبو زيد، فقه النوازل، بكر أبو زيد، (ت.1429هـ)، مؤسسة الرسالة، ط.1، (83/2)، الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورّيّة - دمشق، (3776/5).

<sup>2</sup> أستاذ الاقتصاد الإسلامي: أ.د. عبد الرحمن يسري.

6- ويأتي هنا كذلك التنمية المجتمعية المتمثلة في تنمية الانسان لهيئته للهوض الحضاري والقيام بفرض الاستخلاف في الأرض

7- وندعو البنوك الإسلامية للتخلص من العقود النمطية كما تجرّيه بعض البنوك بعدا عن الصورية والشبهة الربوية والعينة والذرائع والحيل الموصلة إلى الحرام بصورة الحلال.  
8- جانب رعاية التبرعات والزكوات:

\* البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية لأبد أن توظف مكانتها لخدمة حقوق الشرائح الضعيفة في المجتمع وتحث على ذلك من آليات معينة يمكن لها أن تمارسها وتقوم بها.

فالزكاة مثلا التي هي حق الفقراء وتمثل مصدرا وحقا فرضيا شرعيا يتعرض لتقصير بالغ بشكل عام في ترتيبه وحسابه وتنسيق الجهود في إخراجها واستهداف الشرائح المستحقة ويمكن للبنوك الإسلامية التشارك في بعض هذا مع المؤسسات الخيرية ويكون دورها حث أصحاب رؤوس الأموال المودعين والمستثمرين على إخراج الزكاة وأدائها وأضعفها رسالة سنوية تصل على أس ام اس خروجا من قول الله تعالى: (ولا يحض على طعام المسكين) (خذوه فغلوه ثم الجحيم).

وهذا يدل على أن المسؤولية مجتمعية وليست فقط على عاتق جهات خيرية أو الدولة فقط. فالبنوك الإسلامية واجب عليها المشاركة في خدمة هذا الفرض العظيم بما يتناسب مع عملها في الصيرفة وبما يخدم المجتمع...

- شرط التبرع الخيري على فتوى أبي عبد الله بن نافع ومحمد ابن إبراهيم المالكيين، وفي المدينة لابن دينار، فيمن شرط لامراته أن تسرر عليها فالسرية صدقة عليها أن الصدقة بالشرط تلزمه، وأنه إن أعتقها بعد أن اتخذها لم ينفذ عتقه وكانت لها صدقة بالشرط، ولابن نافع في المدينة أيضاً فيمن باع من رجل سلعة، وقال إن خاصمتك فهي صدقة عليك فخاصمه فيما أن الصدقة تلزمه فإن كان يريد بقوله أن الصدقة تلزمه أنه يحكم بها عليه فهو مثل قول ابن دينار خلاف المشهور في المذهب، أه<sup>1</sup>.

9- صورة الوقف والوقف النقدي: سأتكلم هنا عن أنواعه فقط وما يمكن للبنوك الإسلامية فيه من الدور يجوز عقارا ويدخل معه منقولاته على نية البقاء.

<sup>1</sup> تحرير الكلام في مسائل الإلتزام، ص. 167.

- ويجوز وقف المنقول ولو تابعا (الجمهور بدليل وقف منقولات المسجد زمن الصحابة وشرط الحنفية لوقف المنقول جريان عرف)<sup>1</sup>،
- ووقف النقود (فتوى محمد عبد الله الانصاري صاحب زفر وابن تيمية) للاقتراض والاستثمار<sup>2</sup>،
- ووقف سهم وصك استثماري مباح وعند التصفية يستبدل بثمنه مثله.
- ويجوز وقف المشاع قبل القسمة أم لا ومن طلب القسمة أجبر الممتنع ولو كان مما لا يقبل فيه القسمة ويجعل ثمن البيع في مثله وقفا.
- يجوز وقف طبقة بناء وحق الارتفاق وحق التعلي فيما لم يبين.
- كذا وقف المنافع من مالها باستئجار زمن الأجرة وتعود بعدها للمؤجر فإن منع من إعادة التأجير فلا وقف.
- فهذه الأمور يمكن للبنوك الإسلامية المشاركة في السعي فيه والحث عليه بشتى الوسائل والتعاون مع الجهات ذات العلاقة خدمة لهذا الباب العظيم من أبواب التنمية.
- ووضع مقترحات على الجمعية العمومية ولا شك أنه سينتج عنه إثراء التشارك في خدمة الوقف في مختلف المجالات.

### نتائج البحث:

- 1- تقوم السياسة المالية على تفعيل الشراكة والتداول المالي تحت أصل (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)
- 2- تقوم البنوك الإسلامية بدور كبير في الشراكة المجتمعية ولا بد من تعزيزها بإزالة العوائق في منهجية النظر في الفقه المالي لا مجرد تخريج على العقود الماضية.
- 3- لا بد للبنوك الإسلامية من المشاركة المجتمعية في البناء البيئي والمبادرات والبحوث والتعليم لأن قصور شديد في هذا الباب.

<sup>1</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (374/3)، الأزهرى، جواهر الإكليل، (205/2)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الدردير، (77،76/4)، الشربيني، مغني المحتاج، (377/2)، الرملي، نهاية المحتاج، (358/5)، النووي، روضة الطالبين، (315/5)، ابن قدامة، المغني لابن قدامة، (84/5)، ابن مفلح، الفروع لابن مفلح، (583/4).

<sup>2</sup> فضل، مراد، المقدمة في فقه العصر، ط. مكتبة الجيل ناشرون، (1006/2) البدر، بدر، الوقوف، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (133/77).

4- على البنوك الإسلامية أن تقترح على المودعين طرقا في أسهم من أموالهم تكون وقوفا على جهات مجتمعية وفئات تعليمية أو معوزة، كما نقترح أن تحت المودعين والمستثمرين على إخراج الزكاة التي تتوالى هي مع الجهات المعنية تصريفها.

### توصيات :

أوصي بإعادة النظر في كثير من المسائل المالية التي تمت دراستها قبل عقود في القرن المنصرم والتي بنيت على التخرج الفقهي أو نصوص ضعيفة...

### المصادر والمراجع:

- 01- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت.804هـ)، البدر المنير في تخرج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط.1، الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، د.ت.
- 02- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت.728هـ)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، د.ت.
- 03- ابن جزى، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (ت.741هـ)، القوانين الفقهية.
- 04- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت.852هـ)، التلخيص الحبير في تخرج أحاديث الرافعي الكبير، ط.1، دار الكتب العلمية، د.ت.
- 05- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت.852هـ)، المطالب العالیة بزوائد المسانيد الثمانيّة، المحقق: مجموعة من الباحثين، في 17 رسالة جامعية تنسيق: الشثري، ط.1، دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع، رقم الحديث (1440).
- 06- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت.456هـ)، المحلى بالآثار، بيروت، دار الفكر.
- 07- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت.520هـ)، البيان والتحصيل، حققه: د محمد حجي وآخرون، ط.2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، د.ت.
- 08- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت.595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث.
- 09- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت.1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، د.ت.
- 10- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت.542هـ)، المحرر الوجيز، المحقق: عبد السلام عبد الشافي، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.
- 11- ابن منظور، لسان العرب للإمام، مادة برر. طبعة دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ بيروت، د.ت.
- 12- أبوزيد، فقه النوازل، بكر أبو زيد (ت.1429هـ)، ط.1، مؤسسة الرسالة، د.ت.
- 13- البصري، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت.436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، المحقق: خليل الميس، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.
- 14- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت.852هـ)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق وتخرج

- وتعليق: سمير بن أمين الزهري . ط.7، الرياض، دار الفلق، د.ت.
- 15- بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني (ت.241هـ)، مسند أحمد، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، د.ت.
- التويجري، محمد، الفقه الإسلامي، ط.1، بيت الأفكار الدولية، د.ت.
- 16- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت.370هـ)، الفصول في الأصول، ط.2، وزارة الأوقاف الكويتية، د.ت.
- 17- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي مواهب الجليل مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (ت.954هـ)، دار الفكر، د.ت.
- 18- الخرخشي، محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، بيروت، دار الفكر للطباعة، د.ت.
- 19- الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت.977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط.1، دار الكتب العلمية، د.ت.
- 20- الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت.977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط.1، دار الكتب العلمية، د.ت.
- 21- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت.385هـ)، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصح وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط.1، بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ت.
- 22- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت.1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د.ت.
- 23- الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، سوربة، دار الفكر، د.ت.
- 24- الزليعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (ت.762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأمل في تخرج الزليعي، المحقق: محمد عوامة، ط.1، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، د.ت.
- 25- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت.483هـ)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، د.ت.
- 26- السيف، حسان، أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط.1، المملكة العربية السعودية، د.ت.
- 27- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت.790هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط.1، دار ابن عفان الطبعة، د.ت.
- 28- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني (ت.1250هـ)، فتح القدير، ط.1، دمشق- بيروت، دار ابن كثير- دار الكلم الطيب، د.ت.
- 29- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني (ت.1250هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط.1، دار ابن حزم، د.ت.
- 30- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت.476هـ)، اللمع في أصول الفقه، ط.2، دار الكتب العلمية، د.ت.
- 31- الصنعاني، ابن الأمير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت.1182هـ)، إجابة السائل شرح بغية الأمل، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، د. حسن محمد مقبول الأهدل، ط.1، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- 32- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأمل، أبو جعفر الطبري (ت.310هـ)، جامع البيان، المحقق: أحمد محمد شاكر، ط.1، مؤسسة الرسالة، د.ت.

- 33- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله المالكي (ت.1299هـ)، بيروت، دار الفكر، د.ت.
- 34- فضل، مراد، المقدمة في فقه العصر، ط مكتبة الجيل ناشرون، د.ت.
- 35- الفقه الميسر، أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، الرياض، مَدَارُ الوَطْن للنشر، د.ت.
- 36- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت.684هـ)، الذخيرة، ط.1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، د.ت.
- 37- القرافي، نفاث الأصول في شرح المحصول، طبعة الباز، تحقيق عادل مجود، على معو، المحلي، شرح جلال المحلي على جمع الجوامع الناشر، دار الفكر، د.ت.
- 38- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت.671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية.
- 39- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت.671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط.2، القاهرة، دار الكتب المصرية.
- 40- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت.587هـ)، بدائع الصنائع، ط.2، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م
- 41- المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت.885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي.
- 42- النحاس، إبراهيم، الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث الجامع لعلوم الإمام أحمد -، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط.1، الفيوم - جمهورية مصر العربية، د.ت.
- 43- النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت.1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، د.ت.
- 44- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت.676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط.3، بيروت، - دمشق - عمان، المكتب الإسلامي، د.ت.
- 45- الهراسي، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت.504هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.
- 46- البدر، بدر، الوقوف، مجلة البحوث الإسلامية الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (77/133).
- 47- فقه المعاملات، الشباني، محمد المشاركة المنتهية بالتمليك، مجلة البيان (34/94).
- 48- الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، وفيه نص قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 12 ذو القعدة 1412 هـ الموافق 9 - 14 مايو 1992م في الاستصناع.
- 49- القيق، صبيح، دور المشاركة المجتمعية في تحقيق التنمية المستدامة، بحث محكم منشور الجامعة الإسلامية بغزة.
- 50- الخطيب، محمد بن شحات، الشراكة بين المدرسة والمجتمع، وزيدية، ياسر، المشاركة المجتمعية في قطاع غزة، بحث دبلوم الجامعة الإسلامية، غزة.
- 51- الشيخ عبد الله محمد عبد الله، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (4/2599) وابن بية مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (4/2674)
- 52- قراره رقم 110 (4/12) مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .